وَلعله تصحيف من التابع وَالمشهور الفتح وَهو الذي صرح به
ابو علي الغساني الجياني وَالقاضي في المشارق في الرواية وكتب
المحديث قال السمعاني وَقيل انه بكسر اللام وَالمشهور الفتح
وَالله اعلم باب الوعيد الشديد لمن عذب
الناس بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يعذب
الذين يعذبون الناس هذا المحديث محمول على التعذيب
بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص وَالحدود
وَالتعزير وَنحو ذلك قوله انا سمن الانباط هم فلاحوا العجم
قوله وَاميرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في اعظم النسخ
عمير بن سعد بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وَفي
بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وَزيادة ياء قال القاضي وَالاول
هو الموجود لاكثر شيوخنا وَفي اكثر النسخ وَاكثر الروايات
وَهو الصواب وَهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي
من بني عمرو بن عوف وَلاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص
وَكان يقال له شيخ وجده قد ابو زيد الانصاري احد الذين
جمعوا القرآن وَالله اعلم قوله اميرهم على فلسطين هو بكسر
القاف وَفتح اللام وَهي بلاد بيت المقدس وَما حولها قوله
فاهرهم فخلوا اضبطوه بالخاء المعجمة وَالمهملة وَالمعجمة اشهر وَاحسن
وَالله اعلم باب امر من مر بسلاح في مسجد
او سوق او غيرها من المواضع المجامعة للناس ان يمسك بنصالها
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بالنبل في المسجد او السوق
فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين فيه هذا
الادب وَهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس
في مسجد او سوق او غيرهما وَالنصول وَالنصال جمع نصل
وَهو حديدة السهم وَفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا وَاما

قول

قول ابي موسى سددنا ها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها
الى وجوههم وَهو بالسين المهملة من السداد وَهو القصد وَالاستقامة
وَالله اعلم باب النهي عن الاشارة بالسلاح
الى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان
الملايكة تلعنه حتى وَان كان اخاه لابيه وَامه فيه تاكيد حرمة
المسلم وَالنهي الشديد عن ترويعه وَتخويفه وَالتعرض له بما قد
يؤذيه وَقوله صلى الله عليه وسلم وَان كان اخاه لابيه وَامه
مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه وَمن لا يتهم
فيه وَسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال
وَلانه قد يتسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى وَلعن
الملايكة له يدل على انه حرام قوله صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تلعنه
حتى وَان كان اخاه كذا هو في عامة النسخ وَفيه محذوف تقديره
حتى يدعه وَكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان
ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين
وَهو صحيح وَقد نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها وَقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي وَلعل
الشيطان ينزع منتزع ضبطناه بالعين المهملة وَكذا نقله القاضي عن
جميع روايات مسلم وَكذا هو في نسخ بلادنا وَمعناه يرمي في
يده وَيحقق ضربته وَرميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة
وَهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به وَتزيين ذلك
وَالله اعلم باب فضل ازالة الاذى عن
الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل
ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي
او غصن شوك او حجر يعثر به او قذر او غير ذلك وَاما طاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)